

مسؤولية طبيب العيادة الخاصة عن أخطاء استعمال

الأدواء والأجهزة الطبية من الناحية القانونية

عنقر خالد، باحث في الدكتوراه، جامعة مستغانم

أستاذ مؤقت بالمركز الجامعي تيسمسيلت

ملخص:

إن مهنة الطب من أ Nobles المهن الإنسانية، لما لها من علاقة مباشرة بجسم الإنسان، إذ يتعين على الطبيب احترامه والحافظة على أرواح الناس أثناء ممارسة واجباته وذلك لأن مهنة الطب تتعرض على الطبيب واجباً أخلاقياً وقانونياً يتمثل في بذل جهود صادقة في علاج مرضاه.

لقد شهد الطب في السنوات الأخيرة جملة من التطورات المهمة في شيء ميادينه، منها ما هو متعلق بنمط العلاج أو متعلق بالأدوية، وكذلك الأجهزة المستعملة والمتدخلة في عملية التطبيب، كما ساهم هذا التطور في ظهور العيادات الخاصة التي أصبح يتزدّر عليها المرضى من أجل الرعاية الطبية التي تفتقر إليها المستشفيات العامة، وهذا لا يمنع وقوع أضرار بالنسبة للمريض من جراء الاستخدام الخاطئ للأجهزة المتدخلة في العلاج، خاصة وأن المريض إذا لم يتوقع الشفاء، فإنه يتوقع الرعاية الجيدة، وبالتالي فإن المضرور من هذه الأجهزة الطبية يجب توفير حماية خاصة له وذلك من أجل جبر الضرر اللاحق به ومعرفة الجهة المسئولة عن الأضرار التي يقع على عاتقها تعويض المضرور وهذا ما سيتم الإجابة عنه.

مقدمة:

يعتبر الحق في سلامة الجسم، من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، ومن المبادئ التي تكرسها معظم التشريعات الدولية، وتسعاً جاهدة لحمايته، لذا بعد المساس به انتهاكاً لحرمة الكيان الجنسي، غير أنه ترد على هذه القاعدة استثناءات، أهمها الاعتراف بمشروعية العمل الطبي على جسم الإنسان الذي يتحسد في تدخلات الطبيب العلاجية والجراحية¹.

إن الطب في السنوات الأخيرة شهد جملة من التطورات في شيء ميادينه العلاجية، وأصبح استعمال بعض الآلات والأجهزة الطبية ضروري في عملية التطبيب، ومن المعتذر القيام بالتدخلات العلاجية بدونها، ولعبت هذه الأجهزة دوراً فعالاً وذلك بتتمكن الطبيب أن يكشف ويصل إلى نقاط جد

حساسة في جسم الإنسان وبالرغم من الأهمية البالغة لهذه الأجهزة يجب أن نقف على المخاطر المتأتية منها جراء الخلل الموجود فيها، أو ما يرتكبه الطبيب من أخطاء أثناء استعمالها وذلك لنقص في تكوينه أو حداثة هذه الأجهزة، وبالتالي فإن المضرور الوحيد في هذه العملية هو المريض نفسه الذي يتوقع أنه يكون في مأمن من أي خطر، وهو بين أيدي الطبيب، لذا يجب توفير حماية خاصة لهذا المضرور وتبين الجهة المسئولة عن الخطأ المرتكب، وعلى من يعود المريض للمطالبة بالتعويض عمّا أصابه من ضرر².

وما سبق ذكره ارتأينا تحديد نطاق دراستنا حول الإشكالية التالية؛ هل يمكن الفصل بين خطأ طبيب العيادة الخاصة و فعل الأدواء والأجهزة الطبية المستعملة التي تسببت في حدوث الضرر؟.

² علي بداوي، الالتزامات المهنية للطبيب في نظر القانون، المدونة القضائية الجزائرية، موسوعة الفكر القانوني المسؤولية الطبية، دار الهلال للخدمات، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص 30.

¹ عبد الكريم مأمون، حق الموافقة على الأفعال الطيبة وجزاء الإخلال به، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2006، ص 19.

الأعمال المخبرية، واستعمال الأدوات والأجهزة الطبية، وعدد محدد من العمليات الجراحية التي أصبحت الآن من قبيل العمليات العادمة التي لا تحمل صعوبة خاصة لاستبعاد عنصر الاحتمال فيها كعمليات الحثان¹.

إن استخدام الآلات الحديثة وما ينطوي عليه من مخاطر للإنسان أثره واضح على اتجاه القضاء المتزايد إلى التوسيع في تفسير أحکام المسؤولية الشيعية انطلاقاً من فكرة الحراسة ومسؤولية حارس الأشياء عن الأضرار التي تلحق الغير بسببها أو بمناسبتها، وهذا الاتجاه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، كان له الأثر الواضح في نطاق المسؤولية الطبية، إذ يسلم القضاء بالتزام الطبيب بسلامة المريض من الأضرار التي تلحقه من جراء استخدام الأدوات الطبية في عمليات العلاج و الجراحة بشقي أنواعها.

والأضرار المقصودة، هي تلك التي تنشأ نتيجة وجود عيب أو خلل بالأجهزة والأدوات الطبية إذ يقع على الطبيب التزام مقتضاه استخدام الآلات السليمة التي لا تحدث أضرار بالمريض².

وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة، فلا يعني الطبيب من المسؤولية حتى لو كان العيب الموجود بالآلية يرجع إلى صنعها ويصعب كشفه، إلا أنه يستطيع التخلص من المسؤولية طبقاً للقواعد العامة، بإقامة الدليل على أن الأضرار التي وقعت ترجع إلى سبب أجني لا يد له فيه³.

للحاجة على هذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم المقال إلى مبحثين خصصنا الأول للحديث عن طبيعة التزام طبيب العيادة ومدى مسؤوليته عن أخطاء استعمال الأدوات والأجهزة الطبية أما المبحث الثاني فخصصناه لتحديد مسؤولية طبيب العيادة الخاصة عن أخطاء استعمال الأجهزة والأدوات الطبية وأركانها.

المبحث الأول: طبيعة التزام طبيب العيادة الخاصة ومدى مسؤوليته عن أخطاء استعمال الأجهزة والأدوات الطبية.

لقد أصبح المريض يتربّد على العيادات الخاصة من أجل المعالجة والرعاية الطبية، لافتقار المستشفيات العامة إليها وهذا لا يعني من حدوث أخطاء طبية في العيادات الخاصة أثناء عملية التطبيب، تزال مما هو مقرر من التزامات لطبيب العيادة الخاصة اتجاه مريضه بمقتضى عقد التطبيب المبرم بينهما، للإشارة فإن جل الأخطاء الممكن حدوثها أثناء العلاج راجع في الأساس للأجهزة المستعملة، وهي تحت إشراف الطبيب المعالج ومراقبته، مما سبق ذكره ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا الأول للحديث عن طبيعة التزام طبيب العيادة الخاصة، أما المطلب الثاني فخصصناه للتalking عن مدى مسؤولية طبيب العيادة الخاصة عن أخطاء استعمال الأدوات والأجهزة الطبية.

المطلب الأول: طبيعة التزام طبيب العيادة الخاصة
إذا كانت القاعدة العامة هي التزام الطبيب ببذل عناء، إلا أن هناك حالات استثنائية يقع فيها التزام الطبيب التزاماً محدداً، هو التزام بتحقيق نتيجة تمثل في سلامة المريض، والالتزام بالسلامة لا يعني الالتزام بشفاء المريض، بل بآلا يعرضه لأي أذى من جراء ما ستعمله من أدوات وأجهزة، أو ما يعطيه من أدوية. وتحدد التزامات أخرى على عاتق الطبيب رغم اتصالها بعض الأعمال الفنية لأن عنصر الاحتمال فيها صار ضعيفاً حتى كاد أن يتلاشى أحياناً ومثال ذلك

¹ محمد حسن منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديد للنشر الإسكندرية، سنة 2011، ص. 226.

² شريف الطباطبى، جرائم الخطأ الطبيعى والتعويض عنها، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، سنة 2003، ص 254.

³ بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، لمصادر الإرادية العقد والإرادة المفردة، دار هومه، الجزائر، الجزء الثاني، سنة 2015، ص 866.

للتزام محدد بسلامة المريض من الأضرار المستقلة عن الداء الذي جاء من أجله وعلى غير صلة به، وجعل التزامه هذا التزامات تحقيق نتيجة وينطبق بوجه خاص على الأضرار التي تلحق بالمريض من الأدوات أو الأجهزة الطبية، والتي تقطع صلتها بالأعمال الطبية التي يصل محل للتزام بتأديتها بذل عناء أي⁴ ما يقوم به الطبيب من أجل معالجة المريض.

ونجد العديد من التطبيقات القضائية في هذا الصدد، حيث قضت محكمة استئناف مونبولييه بمسؤولية الطبيب، عن الالتهابات التي لحقت بالمريض نتيجة لعرض جلدته بكمية زائدة من الأشعة بسبب خلل في جهاز الأشعة، كما قضت أيضاً بمسؤولية الطبيب عن الحرق التي أصابت المريض ، نتيجة خروج لهب من المشترط الكهربائي أثناء المعالجة رغم عدم وجود تقصير من جانب الطبيب.⁵

كما يسأل الطبيب عن الالتهابات، أو الوفاة الناجمة عن زيادة التعرض للأشعة بسبب خلل في الجهاز المنظم، كذلك الوفاة الناجمة عن الانفجار الناجم عن الشارة المتطايرة من جهاز التحذير وكسر الحقنة. ومتى مسؤولية الطبيب لتشمل الأضرار التي تصيب المريض نتيجة سقوطه من فوق منصة الفحص بسبب هبوطها المفاجئ، أو عند صعوده أو نزوله من عليها.⁶ إذن يسأل الطبيب عن الأضرار التي تسببها الأجهزة بسبب عيوب فيها أدت إلى انفجارها أو انحرافها عن عملها المرسوم لها، تكون مسؤولية الطبيب هنا مسؤولية عقدية لا تقصيرية، وبالتالي لا يمكن تطبيق

وهذا ما تضمنه نص المادة 176¹ من القانون المدني الجزائري، وبالتالي فإن القضاء والفقه يطبقان هذا الالتزام على الأضرار الناتجة عن الأدوات والأجهزة المستعملة لأنها يقع على الطبيب التزام باستخدام الأجهزة السليمة ذلك أن المريض وإن لم يكن باستطاعته المطالبة بالشفاء وهذا أمر مؤكد ، فهو على الأقل صاحب حق في توقيع سلامة الأجهزة والآلات المستعملة أثناء عملية التطبيق.²

المطلب الثاني: مدى مسؤولية طبيب العيادة الخاصة عن أخطاء استعمال الأدوات والأجهزة الطبية.

من الملاحظ في وقتنا الحالي، أن الآلة قد تدخلت بشكل ملحوظ وظاهر في عملية التطبيق إلا أن المريض قد يصاب بضرر بسبب تلك الآلات والأجهزة التي يستخدمها الطبيب المعالج، وقد ثار خلاف الفقه والقضاء حول مدى مسؤولية الطبيب عن هذه الإصابات.

فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى إخضاع مسؤولية الطبيب عن الإصابات التي تحدثها الأجهزة الطبية لذات القواعد التي تخضع لها مسؤوليته عن الأعمال الطبية، وبالتالي على المريض أن يثبت خطأ الطبيب، والعلاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي أصابه.³

غير أن القضاء الحديث يسلم أيضاً بأن الطبيب ضال عن التزامه بذل عناء وفقاً للأصول العلمية يخضع

¹ المادة 176 من الأمر رقم 75 - 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، بنصها علي أنه "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعمير الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأة عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

² محمد حسن منصور، المرجع السابق، ص 239.

³ شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 255.

⁴ علي فيلاي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة م夙ور للنشر، الجزائر، سنة 2012، ص 181.

⁵ ثروت عبد الحميد، تعويض حوادث الطبية، مدى المسؤولية عن التداعيات الضارة للعمل الطبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2007، ص 216.

⁶ شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 257.

المطلب الأول : مسؤولية الطبيب المعين من قبل

العيادة الخاصة

حال جلوء المريض إلى العيادات الخاصة، بناءً على عقد ولو ضمني بينه وبين إدارة العيادة، فإن عقد الاستشفاء هو الذي يحكم العلاقة بينهما، خلاف الأمر في العلاقة اللاحقة التي تربط المريض بالمشفى.

يختلف عقد الاستشفاء الذي يربط المريض بالعيادات الخاصة، عن العقد الطبي الذي يتم بين المريض والطبيب الذي يقوم بعلاجه، فإذا كان الأول موضوعه تقديم الخدمات العادلة للمريض أثناء علاجه وإقامته، فإن الثاني يكون محله الأعمال الطبية بكل ما تحمله من فن طبي، فهذه الأعمال يسأل عنها الطبيب بصفة شخصية، ويلتزم المريض بإثبات الخطأ المرتكب والذي يتربّع عن عدم تنفيذ الالتزامات المتفق عليها في العقد الطبي.³

إن المريض عند توجهه إلى العيادات الخاصة للعلاج فيها، فهو إما أنه اختار الطبيب الذي يمارس فيها، أو أنه اختار العيادة بحد ذاتها، فمجرد قيام الطبيب الأخصائي بتوجيه المريض إلى عيادة خاصة يحددها له، ويفيد المريض موافقته يكون قد نشأ عقد آخر ضمنياً بين المريض وإدارة العيادة الخاصة.⁴

تلتزم العيادة الخاصة بتقسيم الرعاية الطبية الازمة، ومن بين الأعمال التي تقوّي بها أثناء ممارسة العمل الطبي، تجهيز الإمكانيات المناسبة، والتتأكد من صلاحية الأجهزة الطبية قبل التدخل الجراحي، وتتوفر الطاقم الطبي المساعد للطبيب المختص من أطباء ومرضى

نص المادة 138¹ من القانون المدني الجزائري المتعلقة بمسؤولية حارس الأشياء، على أساس أن الطبيب يلتزم بموجب العقد الطبي الذي يربطه بالمريض بسلامة الأجهزة التي يستعملها في عملية التطبيب وخلوها من أي عيب وهو التزام بتحقيق نتيجة لا بذل عناء.²

المبحث الثاني: تحديد مسؤولية طبيب العيادة الخاصة عن أخطاء استعمال الأجهزة والأدوات الطبية وأركانها.

لقد كثر في الفترة الأخيرة تعاقد الأطباء مع المستشفيات الخاصة، أو إدارة الشركات أو المصانع، إذ يلتزم الطبيب في هذه الحالة بمقتضي العقد بعلاج المرضى الذين يدخلون المستشفى أو العمال الذين يصابون أثناء العمل، وبطبيعة الحال فإن الطبيب يقوم بتقديم خدمات لأشخاص لم يرتبط معهم بأي اتفاق ولم يختاروه، الأمر الذي يستدعي تحديد مسؤولية الطبيب من حيث العقد الذي يربطه بالمريض والذي يعتبر اشتراط مصلحة الغير، كما ينبغي تحديد عناصر قيام مسؤولية الطبيب التي تتزامن مع ارتكابه الخطأ أثناء عملية التطبيب، عند استخدامه للأدوات والأجهزة الطبية، بحيث بات تدخلها ضروري، وذلك من أجل إيضاح الطريق أمام المضرور للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، مما سبق ذكره، ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا الأول للحديث عن مسؤولية الطبيب المعين من قبل العيادة الخاصة، أما المطلب الثاني فخصصناه للتalking عن أركان قيام المسؤولية عن أضرار استعمال الأجهزة والأدوات الطبية.

¹ المادة 1/128 من الأمر 75 - 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، والتي نصت على أنه " كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسخير والرقابة، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء ...".

² علي فيلالي، المرجع السابق، ص 181.

³ شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 223.

⁴ حسن علي الزنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الخطأ، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، سنة 2006، ص 465.

التزاماته، وعلى ذلك فإن مسؤولية الطبيب في هذه الحالة تكون مسؤولة عقدية.⁴

أما إذا كنا في فرض تعين الطبيب من قبل مستشفى عام، فإن علاقة الطبيب بالجهة الإدارية هي علاقة تنظيمية لائجية وليس علاقه تعاقدية، وبالتالي فإن مسؤولية الطبيب عن الضرر الذي يصيب من جراء استعمال الأجهزة الطبية هي مسؤولية تقصيرية، وفي هذا الفرض لا يمكن القول بوجود الاشتراط لمصلحة المريض، بين الطبيب الذي يعمل في المستشفى العام، وإدارة المستشفى لعدم وجود عقد بينهما، ومن ثم تكون المساءلة تكون على أساس المسؤولية التقصيرية لا المسؤولية العقدية.⁵

المطلب الثاني: أركان قيام المسؤولية عن أضرار استعمال الأجهزة والأدوات الطبية

تجسد أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار استعمال الأدوات والأجهزة الطبية في ثلاثة عناصر، هي أن يكون خطأ، وأن يسبب هذا الخطأ ضررا للمضرور، ولابد أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر وسوف نلقي الضوء على كل عنصر من هذه العناصر.

أولاً: الخطأ

يقضي المبدأ العام بأن يلتزم الطبيب ببذل عناية، ويرتب ذلك على المرض عباء إثبات تخلف الطبيب عن الوفاء بالتزاماته بإقامة الدليل على إهماله أو انحرافه عن الأصول المستقلة في مهنته.⁶

أثناء التدخل الجراحي، وتلتزم بتقديم الخدمات الطبية من دواء وأجهزة طبية تستدعيها حالة المريض.¹

يعتبر العقد الذي يربط الطبيب والمريض هو عقد مدني وليس عقدا تجاريًا يتولى من ورائه تحقيق الربح ، لأن الطبيب يحصل من جراء عمله هذا على أتعاب وهو ما نصت عليه المادة 27 من مدونة أخلاقيات الطب²، وبعد إجراء الكشف اللازم من الطبيب المختص على حالة المريض، يستدعي الأمر فيأغلب الأحيان إدخال المريض إلى العيادة لمتابعة العلاج وتحدد التزامات الطبيب اتجاه مريضه وفقا لما تقضي به قواعد المهنة ما لم ينص العقد علي زيادة بعض الالتزامات، أو إبقاءها في الحدود التي يحددها الاتفاق ذلك، فإذا أخل الطبيب بالتزاماته، يمكن للمريض الرجوع عليه على أساس المسؤولية العقدية، فجانب من الفقه يكيف هذه العقود، على أنها اشتراط لمصلحة الغير باعتبار العلاقة قائمة بين الطبيب والمريض ما هي إلا عقد تم بين الطبيب وصاحب المستشفى الخاص، فالطبيب المعهد يلتزم قبيل الجهة المشترطة، وهي إدارة المشفى بأن يعمل لمصلحة المرضى وهم المستفيدون من الاشتراط وهذا الاشتراط حصل لمصلحة أشخاص غير معينين وقت العقد، مadam أفهم قابلون للتعيين وقت التنفيذ.³

وبالتالي فإن للمستفيد دعوى مباشرة مستمدة من العقد، يستعملها ضد المعهد ليطالبه بتنفيذ

¹ جابر محجوب علي، دور الإرادة في العمل الطبي، دراسة مقارنة، مجلس النشر العلمي، الكويت، سنة 2000، ص 115.

² المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق لـ 06 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب، ج ر، عدد 52، الصادرة في 08 يوليو 1992، بنصها على أنه " يمنع على الطبيب أو جراح الأسنان إجراء فحوص طبية في الحالات التجارية وفي أي محل تباع فيه مواد وأجهزة أو أدوية " .

³ جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص 116.

⁴ محمد حسن منصور، المرجع السابق، ص 88.

⁵ أمير فرج، أحکام المسؤولية عن الجرائم الطبية من الناحية الجنائية والمدنية والتأدبية للأطباء والمستشفيات والمهن المعاونة لهم، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، سنة 2011، ص 309.

⁶ محمد حسن منصور، المرجع نفسه، ص 89.

فمحدث إثبات الضرر في مثل هذه الفروض، يكتفي لانعقاد مسؤولية الطبيب أو المستشفى، وذلك حسب الأحوال، ولا يستطيع الطبيب أن يدرا على نفسه المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي.³

ثانياً: الضرر

بعد المضرور هو مدعى التعويض، وهو المكلف بإثبات دعوه أو إقامة الأدلة على صحتها وتوافق أركانها، ومن السهل إثبات الضرر من المشاهدة ، ومحاضر التحقيق والمعاينة والخبرة، والضرر الذي يصيب المريض إما أن يكون مادي أو أدبي أو الاثنين معا.

أ)- الضرر المادي

يتمثل الضرر المادي في عدم قدرة المريض على العمل وما يستتبع ذلك من عدم مقدرته على الكسب وقدر مصدر الدخل⁴.

كما يمكن أن يتربّع عن الضرر في المجال الطبي، الخسارة المالية التي تصيب الذمة المالية للشخص المضرور، ويشمل هذا الضرر ما لحق المريض من خسارة مالية كمصاريف العلاج والأدوية والإقامة في المستشفى ونفقات إصلاح الخطأ⁵ بالإضافة إلى ما فات الشخص المضرور من كسب خلال تعطله عن العمل بسبب العلاج وإصلاح الخطأ الطبي، أي إضعاف القدرة على الكسب أو انعدامها أصلاً في حالة العجز، وهذا راجع إلى الإصابات البدنية كالتشوهات، والحرقون الأمر الذي يستوجب تعويضه⁶.

أما عن الحالات التي يتلزم فيها الطبيب بتحقيق نتيجة، فإنه يكتفي لإقامة مسؤولية الطبيب، إثبات الالتزام الذي يقع على عاته بالإضافة إلى حدوث الضرر، ومن بين الحالات التي يمكن اعتبار فيها الطبيب حارساً للشيء غير الحي الذي أحدث الضرر، وكذلك الحالات التي يتلزم فيها الطبيب بضمانت سلامة المريض من كل ضرر آخر وتلك المتعلقة بنقل الدم وتركيب الأجهزة الصناعية والأسنان، تجدر الإشارة في هذا المقام أن عقد الاستشفاء الذي يربط المريض بالعيادة الخاصة مختلف عن العقد الطبي الذي يتم بين المريض والطبيب الذي يقوم بعلاجه، هذا يمكن للمريض أن يبرم العقدتين معًا مع شخص واحد، كأن يكون طبيباً مالك العيادة الخاصة¹، متول إدارتها بناءً على اتفاق مع مالكيها، فإذا كان العقد الأول أي الذي يربط المريض بالعيادة الخاصة موضوعه تقديم الخدمات العادية للمريض أثناء علاجه وإقامته، بالمقابل فإن العقد الثاني والذي يربط المريض بالطبيب يكون محله الأعمال الطبية بكل ما تحمله من فن طبي، وهذه الأعمال يسأل عنها الطبيب بصفة شخصية، ويلتزم المريض هنا بإثبات الخطأ المرتكب والذي يتربّع عن عدم تنفيذ الطبيب للالتزامات المتفق عليها في العقد الطبي².

¹ أحمد حسن الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء القانون الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2008، ص 71.

أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 88-204، المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يحدد شروط إنجاز العيادات الخاصة وفتحها، ج ر عدد 42 الصادرة في 19 أكتوبر 1988 بنصها "يجب أن تكون طاقة إستعاب بين خمسة عشر (15) وعشرين (90) سريراً".

² بوخرس بلعيد، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزيري وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2011، ص 51.

³ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 867.
⁴ شريف الطباطبى ، المرجع السابق ، ص 228.
⁵ أنظر على فيلالى، المرجع السابق، ص 286.

⁶ عبد الحميد الشواربى، مسؤولية الأطباء والصيدلة والمستشفيات المدنية والجناية والتأديبة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2004، ص 94.
منذر الفضل، المسئولية الطبية في الجراحة التجميلية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، سنة 1995، ص 169.

التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".³

ثالثا: علاقة السببية

لا يكفي مجرد وقوع الضرر للمريض وثبوت خطأ الطبيب، بل يجب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر، ومتي أثبتت المضرة الخطأ والضرر، وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة الضرر، فإن القرنية على توافر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضروه، وللمسؤول نفي هذه القرنية بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه⁴ وخطأ المريض بدوره ينفي رابطة السببية إذا كان هو وحده السبب في إحداث الضرر، أما إذا ساهم مع خطأ الطبيب في وقوع الضرر، فإن ذلك يؤدي إلى إنقاذه المحكوم به على الطبيب بقدر نسبة خطأ المريض.⁵

أما إذا كان الخطأ مشتركا، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن تعدد الأخطاء المؤدية إلى وقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهם فيه أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه، يستوي في ذلك أن يكون سببا مباشراً أو غير مباشر في حصول هذا الحادث، غير أنه يجب عند تحديد المسؤولية، الوقوف عند السبب المنتج في إحداث الضرر دون السبب العارض في رابطة السببية. كما تحدّر الإشارة إلى أن توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع وأن تبين في حكمها توافر هذه العلاقة وإلا كان في حكمها قصوراً يستوجب النقض، فإذا كانت الواقع تدخل تحت السلطة التقديرية لقضاة

وقد يتوفى المريض مما ينتجه عنه ضرراً مادياً للورثة نتيجة هذه الوفاة، لذلك يجب على الورثة أن يثبتوا بأن مورثهم كان يتکفل بمحم على نحو مستمر و دائم وأنه هو العائل الوحيدة، وببناء عليه فإن القاضي يقضي بتعويض، ولو السلطة التقديرية في تحديد قيمة التعويض.¹

ب) - الضرر المعنوي

يقصد بالضرر المعنوي ذلك الذي يلحق شرف الإنسان وسمعته واعتباره ومركزه الاجتماعي، فهو ضرر يصيب مصلحة غير مالية للمضروه، وفي المجال الطبي هو ما يصيب المريض في شعوره وأحساسه بفعل المعاناة ولآلام الناتجة عن مخض المساس بسلامة جسم المريض أو إصابته أو عجزه نتيجة خطأ الطبيب أو الجراح، عند استعماله للأدوات والأجهزة الطبية في عملية التطبيب، ويظهر كذلك في شكل الآلام الجسمانية والتنفسية التي يمكن أن يتعرض لها، ويتمثل أيضاً فيما قد ينشأ من تشوهات وعجز في وظائف الأعضاء²، التي تتمادى بعد الخطأ وخلال العلاج، وقد تستمر بعدها مما يخلق لدى المريض عقداً نفسية وشعوراً بالنقص، بل أكثر من ذلك، فهو يمس بمعانع المريض وعاطفته وبمكاناته العائلية والمهنية والاجتماعية مثل الشوه الذي تتركه الإصابة خاصة إذا كان موضعها بارزاً كالوجه مما يعكس على نفسية المضروه، للإشارة فإن المشرع الجزائري قد تدارك النقص الموجود في القانون المدني الجزائري فيما يخص التعويض عن الضرر المعنوي، وذلك بموجب استحداث المادة 182 مكرر مدني جزائي بعد تعديل القانون المدني بموجب قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 والتي نصت صراحة على ما يلي " يشمل

³ بوحوس بعيد، المرجع السابق، ص 116.

⁴ شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 229.

أنظر خليل أحمـد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

الجزء الأول، الطبعة الثانية، سنة 2005، ص 252.

⁵ أمير فرج، المرجع السابق، ص 128.

¹ أمير فرج المرجع السابق، ص 310.

² محمد حسن منصور المرجع السابق، ص 169.

عام، مع ما في ذلك من حماية للأطباء، بينما يقع التزامه بتحقيق نتيجة على سبيل الاستثناء، حماية للمريض من مخاطر استخدام الآلات والأجهزة الطبية.

الموضوع، فإن استخلاص توافر علاقة السببية أو عدم توفرها، من مسائل القانون التي تخضع لرقابة المحكمة العليا¹، كما يمكن للطبيب أن يدراً عن نفسه المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي، وبالتالي تنتفي رابطة السببية.²

خاتمة:

إن تدخل الأجهزة والأدوات في مجال الطب قدم العديد من التسهيلات بالنسبة للأطباء، بحيث كان عملهم في زمن قريب صعباً للغاية، ولكن إذا انحرف الطبيب عن سلوكه المعتمد في استخدام هذه الأجهزة المتطورة، التي أصبح تدخلها من مستلزمات الطب قد يعرض المريض إلى أحطر أخطار أخرى لم تكن متوقعة والتي لا يمكن فصل أضرارها عن مسؤولية طبيب العيادة الخاصة، لذا يجب على التشريعات بصفة عامة والشرع الجزائري بصفة خاصة، أن يولي اهتماماً كبيراً بهذا الجانب المتعلق بالأدوات والأجهزة الطبية نظراً لخطورتها، على صحة الإنسان لاسيما من حيث تكوين الأطباء العاملين بها لأن هناك بعض الأجهزة المتطورة يكون استعمالها حساساً بالنسبة للمريض تحتاج إلى تكوين نوعي عليها لفائدة الأطباء عموماً وأطباء العيادات الخاصة تحديداً من أجل استخدامها استخداماً سليماً وصحيحة حفاظاً على سلامته المريض في المقام الأول، خاصة وأن هؤلاء يتذدون أكثر فأكثر على العيادات الخاصة من أجل الرعاية الصحية التي تقدمها، بل يكون من الالتفاق وضع نظام قانوني خاص ينضم هذه المسألة تنظيمياً دقيقاً يجنب القضاة عناء البحث في القواعد العامة للمسؤولية بغية التأصيل لها، ويقى المريض باعتباره الطرف المذعن في هذه العلاقة ضحية تجاوزات العيادات الخاصة.

لكن ذلك لا ينال قطعاً من المبدأ العام باعتبار التزام طبيب العيادة الخاصة، التزاماً ببذل عناء كأصل

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 865.

² أمير فرج، المرجع نفسه، ص 128.